المملكة المغربية

وزارة الداخليـــة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكـــان وسـياسة المـدينـة

دورية مشتركة رقم 09-19 بشأن منح رخصة التسوية

إلى السيدات والسادة:

- ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة؛
- مديري الوكالات الحضرية؛
- المفتشين الجهويين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد؛ كما تعلمون، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6793 بتاريخ 8 يوليو 2019، المرسوم رقم 2.18.475 يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

وبالنظر إلى الخصوصية التي تطبع رخصة التسوية، ورغبة في تحصين إجراءات منحها من الانحرافات التي قد تشوبها، حدد المرسوم رقم 2.18.475 المذكور موضوعها ونطاق تطبيقها، وكذا الشروط الواجب استيفاؤها من أجل منحها، وذلك على النحو التالي:

فبالنسبة لموضوع ونطاق تطبيقها فقد ميز المرسوم المذكور بين نوعين من البنايات غير القانونية موضوع طلب التسوية: وهما البنايات المنجزة أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة البناء المتعلقة بها، والبنايات التي حصلت على رخصة البناء دون أن تتقيد بمضمون الوثائق والمستندات التي سلمت على أساسها. كما حصر نطاق تطبيقها بالنسبة للمناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء.

وكما تعلمون، فإن هذا التحديد لا يعني تسوية جميع البنايات غير القانونية كيفما كانت درجة الخروقات التي تشوبها، بل إن المرسوم المذكور قيد قبول طلب الحصول على رخصة التسوية بشروط رئيسية تتمثل أساسا في: ألا تكون البناية المعنية موضوع تحرير محضر مخالفة وفقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، وألا يتم منحها من طرف رئيس مجلس الجماعة إلا بعد موافقة الوكالة الحضرية. فضلا عن وجوب التحقق من توفر البناية موضوع الطلب على ضوابط السلامة ومتطلبات الصحة والمرور والجمالية ومقتضيات الراحة العامة، ومختلف الشروط الواردة في المواد 08 و 09 و10 من المرسوم المذكور.

وأود إثارة انتباهكم أن تحديد المرسوم لمدة سنتين للتقدم خلالها بطلبات رخصة التسوية، تبتدئ من 08 يناير 2020 تاريخ دخول المرسوم حيز التنفيذ. لا ينبغي أن يفهم معه، أنه سيتم السماح، داخل هذه المدة، بتسوية جميع المخالفات كيفما كان نوعها ودرجتها. وعليه فإنه يتعين عليكم دعوة كافة المتدخلين عند دراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة التسوية إلى وجوب التقيد بالشروط والضوابط المقررة من أجل قبولها، وذلك لتفادي تسليم هذه الرخصة لغير الأهداف المبررة لإقرارها.

Scanned by CamScanner

وبغرض الاستعداد القبلي للتطبيق السليم لمقتضيات هذا المرسوم فور دخوله حيز التنفيذ، فإنكم مدعوون كذلك إلى:

- عقد اجتماعات موسعة مع السادة رجال السلطة والسادة مديري الوكالات الحضرية و المفتشين الجهويين للتعمير من أجل إحصاء وجرد المناطق التابعة لمجال اختصاصهم الترابي، والخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء، وذلك حتى يتم إجراء تحديد قبلي للأحياء والمناطق الحصرية الممكن تسوية البنايات غير القانونية المشيدة بها؛

- إعداد قاعدة بيانات مشتركة ومحينة بين مصالح العمالات والأقاليم والوكالات الحضرية والمفتشيات الجهوية للتعمير والجماعات بخصوص مخالفات التعمير والبناء التي تمت معاينتها وتحرير محاضر بشأنها، وذلك حتى لا يتم تسليم رخص تسوية لبنايات موضوع مسطرة المراقبة؛

- دعوة السادة رؤساء المجالس الجماعية إلى التقيد بالشروط المقررة بموجب المرسوم السابق، وتذكيرهم بوجوب منحها وفق الأهداف والغايات التي بررت التنصيص عليها، وذلك تحت طائلة تطبيق المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الإدارية.

وختاما، فإنكم مدعوون، عقب عقدكم للاجتماعات المذكورة، إلى موافاة وزارتي الداخلية (الكتابة العامة) ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (الكتابة العامة بقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بتقارير عن الإكراهات التي قد تعتري التطبيق السليم لكيفيات و إجراءات منح رخصة التسوية، والاقتراحات التي ترونها كفيلة بتجاوزها، داخل أجل شهرين من التوصل بهذه الدورية. وذلك تمهيدا لوضع الضوابط الملائمة للتفعيل الأمثل لهذه الرخصة، وبما يحصن منحها مما قد يشوبه من تجاوزات.

والسلام./.

وزير الداخلية

حسين الوردي

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

نزهة بوشارب

Scanned by CamScanner